

وسائل الشيعة

[361] ينكر الولد والميراث، وقد ثبتت عقدة النكاح (واستحل الفروج) (2) ولا أن يشهد، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين، فقلت: فأنى ذكر ا [تعالى قوله: * (فرجل وامرأتان) * (3) فقال: ذلك في الدين، إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم يكن امرأتان، قضي بذلك رسول ا [(صلى ا [عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) بعده عندكم. (33944) 36 - وبالسناد عن (داود بن الحصين، وعن سعد، عن) (1) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد ا [(عليه السلام) - في حديث طويل - قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر أن يصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً. (33945) 37 - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في امرأة ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، فقال: كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت، فان شهدن صدقت، وإلا فهي كاذبة. _____ (2) في المصدر: ويستحل الفرج (3) البقرة 2: 282 36 - التهذيب 6: 269 / 726 والاستبصار 3: 30 / 98 (1) في التهذيب: سعد بن عبد ا [بن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين و 37 - التهذيب 6: 271 / 733 (*) _____